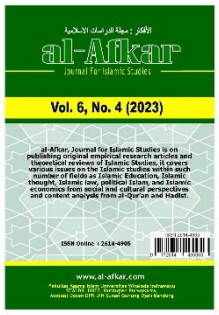

AL-AFKAR: Journal for Islamic Studies
Vol. 6 No. 4 (2023). P-ISSN : 2614-4883; E-ISSN : 2614-4905

Journal website: https://al-afkar.com

Research Article

الحكم الشرعي لبيع دفع الثمن عند تسليم السلعة (COD) من خلال نظرية المقاصدي للعلامة الشيخ عبد الله بن بَيَّهْ

Hasbullah[1], Mohammad Zakki Azani[2], Isman[3], Khairuddin Hamsin[4]

1. Universitas Muhammadiyah Surakarta, bullah.hasbu1986@gmail.com
2. Universitas Muhammadiyah Surakarta, mza650@ums.ac.id
3. Universitas Muhammadiyah Surakarta, ism190@ums.ac.id
4. Univeristas Muhammadiyah Yogyakarta, khaeruddin@umy.ac.id

Copyright © 2023 by Authors, Published by AL-AFKAR: Journal For Islamic Studies. This is an open access article under the CC BY License (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

Received : May 21, 2023 Revised : June 17, 2023
Accepted : July 22, 2023 Available online : September 02, 2023

How to Cite: Hasbullah, Mohammad Zakki Azani, Isman and Khairuddin Hamsin (2023) " الحكم الشرعي لبيع دفع الثمن عند تسليم السلعة من خلال نظرية المقاصدي للعلامة الشيخ عبد الله بن بيه ", *al-Afkar, Journal For Islamic Studies*, 6(4), pp. 648–666. doi: 10.31943/afkarjournal.v6i4.806.

ملخص البحث دراسة فقه المقاصدي تنال اهتماما بالغا من العلماء المعاصرين، وذلك نظرا لأهميته في التعامل مع مستجدات الوقائع لاسيما في تناول قضايا نوازل الاقتصاد الإسلامي التي تتسع مجالاتها وتتفرع أغصان فروعها وتتعدد مشكلاتها وتكثر الأسئلة عن حكمها. ومن العلماء البارزين الذين لهم اهتمام بالغ وأبحاث موفقة هو العالم الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه حفظه الله تعالي، فإن مؤلفاته شاهدة علي أنه خبير في البحث والتدقيق لعلم المقاصد. ومؤلفاته في تناول مستجدات الاقتصاد الإسلامي وربطها بالنظر في المقاصد كثيرة وموفورة. وعلي ذلك لفت نظر الباحث للبحث والتحقيق في نظرياته المقاصدي في

التعامل مع مستجدات الاقتصاد الإسلامي وتطبيقها في بيع دفع الثمن عند تسليم السلعة (COD)، لأنه من مستجدات الاقتصاد الإسلامي التي تكثر السؤال عن حكمه. وسوف يتناول الباحث في هذا البحث عما يلي: ما هي أهمية علم المقاصد في البحث والنظر لأمور المستجدات والنوازل في المعاملات المعاصرة؟، كيف يكون تطبيق علم المقاصد عند تناول المستجدات والنوازل في الاقتصاد الإسلامي عند الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه؟. وهذا البحث بحث مكتبي، ينتهج فيه الباحث منهج الاستقرائي التحليلي الوصفي. ومن أهم نتائج البحث التي توصل إليه الباحث : يظهر لنا أهمية علم المقاصد في البحث والنظر لأمور المستجدات والنوازل في الاقتصاد الإسلامي عند الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، ويظهر لنا حكم بيع دفع الثمن عند تسليم السلعة من خلال نظرية المقاصدي للشيخ عبد الله بن بيه.

الكمات المفتاحية : الحكم الشرعي، البيع، COD، نظرية، المقاصد، عبد الله بن بيه.

المقدمة

إن من لوازم الحياة الإنسان التي لا تنفك عنه هي تطور الحياة. فإن الإنسان بطبيعته يسعي إلي أحسن الأحوال وترقية مستوي الحياة. ولقد رأينا اليوم تطورا سريعا في كل المجالات، منه التطور في مجال المعاملات المالية. وقد كثرت المستجدات والنوازل التي لم تكن مبحوثا عند فقهاءنا القدامي. فلجأت علماءنا اليوم إلي بحثها وتحقيقها من حيث الحكم الشرعي لها حتي تطمئن المسلمون في أخذها أو ردها، لأن الشريعة تهتم بأمتها عن كل ما تحتاجها فكل أمر مستجدة في أي المجالات يمكن العثور إلي حكمها من العلماء المعتبرين والمتخصصين. ولذلك قال العلامة مصطفي حقي الاستنبولي أن اختلاف العلماء في شيء من الشرعيات والمعارف الإلهية، الحكم في ذلك إلى كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام ، وإجماع الأمة وشواهد القياس ، أو إلى أهل الذكر، كما قال تعالى: **{فَسْاَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ}**[1]، ولا يرجعون إلى العقول المشوبة بآفة الوهم والخيال، فإن فيها للنفس والشيطان مدخلاً بإلقاء الشبهات.[2]

والله سبحانه وتعالي أكمل هذا الدين بإمكان معرفة الأحكام المستجدة في ممر العصور وذلك بإكمال أصول التشريع وقوانين الاجتهاد، فقد قال تعالي : **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**

[1] سورة الأنبياء، الآية : 7.

[2] إسماعيل حقي، *تفسير روح البيان*، (دار إحياء التراث العربي)، ج.8، ص.224.

وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي}[3] . فإن معني هذه الآية ليست بكمال الأحكام التفصيلية جميعها، وإنما معني الكمال هنا كمال من حيث الأصول التشريع فبها تتمكن العلماء من بحث أحكام المستجدات في كل عصر من العصور. قال الإمام ابن عجيبة في تفسيره البحر المديد (اليوم أكملت لكم دينكم) بالنصر والإظهار على الأديان كلها أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد.[4] وفي تفسير أضواء البيان : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} فالذي أكمله الله سبحانه وتعالي وبينه هو ديننا لا دين لنا سواه، فأين فيما أكمله لنا، قيسوا ما سكت عنه على ما تكلمت بإيجابه أو تحريمه أو إباحته، سواء كان الجامع بينهما علة أو دليل علة، أو وصفاً شبيهاً. فاستعملوا ذلك كله، وانسبوه إلي وإلى رسولي وإلى ديني، وأحكموا به علي.[5]

المبحث الأول : معني المقاصد

معنى المقاصد لغة : المقصِد يجمع علي مقاصد، معناه يقال قصدت قصده أي نحوه.[6] معنى المقاصد اصطلاحا : عرف القرافي المقاصد في سياق تعريف الأحكام بقوله : الأحكام علي قسمين مقاصد : وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل : وهي الطرق المفضية إليها.[7] وعرفه الطاهر بن عاشور بقوله : مقاصد التشريع العامة هي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.[8] وهذا التعريف الموسع ليس حدا منضبطا بالجنس والفصل لمقاصد الشريعة، وإنما هو لنوع من المقاصد وهو المقاصد العامة.

---

[3] سورة المائدة، الآية : 3.

[4] أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني، تفسير *البحر المديد*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.2، 2002م – 143 هـ)، ج.2، ص.201.

[5] محمد الأمين بن محمد بن المختار، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، (بيروت : دار الفكر، 1995 م-1415هـ)، ج.22، ص.136.

[6] أحمد الفيومي، *المصباح المنير*، (بيروت : المكتبة العلمية)، ج.5، ص.505.

[7] شهاب الدي القرافي، *أنوار البروق في أنواء الفروق*، (مكتبة عالم الكتب)، ج.2، ص.33.

[8] محمد الطاهر بن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، (قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ – 2004 م)، ج.3، ص.65.

وحاول علا الفاسي الإيجاز فحذف العامة فقال : إن المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.[9] فوجدنا أن تعريف العلامة علال الفاسي لمقاصد الشريعة كان جامعا مانعا. فكلمة الغاية تخرج العلة القياسية. فإن الغاية ليست علة، إذ العلة سبب وجود الحكم أما الغاية مآلة الحكم. وقوله وضعها الشارع تخرج كل ما كان يعتبره العقل مصلحة، إذ المصلحة لا تعتبر إذا تعارضت مع نص الشارع.

المبحث الثاني : أهمية علم القاصد في فتاوي المعاملات المعاصرة

من العناصر المهمة التي تقوي نظرة الفقيه إضافة إلي الأدلة الإجمالية هي البحث عن المقاصد الشرعية، لأن الأحكام المستنبطة لابد أن تكون من جهد من أهل العلم والتخصصات التي اتسع نظره من جميع نواحي الأدلة المتعلقة بالموضوع. ولذلك يقول الإمام الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه وهو يصف حال الفقيه : "وينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات وترك عجلة، بصيرا بما فيه المصلحة، مستوفقا بالمشاورة، حافظا لدينه، مشفقا علي أهل ملته، مواظبا علي مروءته، حريصا علي استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعا عن الشبهات، صادقا عن فاسد التأويلات، صليبا في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوي وطرق الاجتهاد".[10]

وقال الدكتور أسامة السيد محمود الأزهري إشارة إلي العناصر التي ينبغي أن يمتلكه الشخص في بحث أحكام الشرع : "إضافة إلي ثقافة واسعة، وخبرات متراكمة بأحوال الناس وما ينشأ من اجتماعهم وتعايشهم من أحوال، مع معرفة بالنفس البشرية وانفعالاتها، وما يطرأ عليها من تقلبات. إضافة إلي الاقتدار علي تخيل الاحتمالات الواردة علي كل صورة من المسائل المطروحة، وما لها حينئذ في الشريعة الخالدة من حلول، إضافة إلي ما يتكون عنده من معرفة بمقاصد الشريعة وأسرارها وغاياتها.[11]

---

[9] علال الفاسي، *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*، (القاهرة : دار السلام، ط.1، 1432 هـ - 2011 م)، ص.111،

[10] أبو بكر أحمد بن علي، *الفقيه والمتفقه*، (السعودية : دار ابن الجوزي، 1417 هـ)، ج.2، ص.35.

[11] أسامة السيد محمود الأزهري، *مشكاة الأصوليين والفقهاء*،(دار الفقيه، ط.1، 1434 هـ- 2013 م)، ص.15-16.

ولذلك لابد للفقيه الناظر لمسائل المستجدات أن يكون بصيرا بالمقاصد الشرعية لأن بها تتسع نظرة الفقيه من كل النواحي حتي تكون الأحكام المستنبطة مضبوطا ومحققا. وأهمية اهتمام المقاصد في إستنباط الأحكام قد نبه إليها أيضا العلامة الكبير شاه ولي الدهلوي فقال : وأولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أري وأعلاها منزلة وأعظمها مقدارا، هو علم أسرار الدين، الباحث عن حكم الأحكام وَلِمِّيَاتها وأسرار خواص الأعمال ونكاتها، أحق العلوم بأيصرف فيه من أطاقه نفائس الأوقات، إذ به يصير الإنسان علي بصيرة فيما جاء به الشرع.[12]

هذه هي نظرة عاجلة حول أهمية علم مقاصد الشرع بالنسبة لمن لهم اهتمام بدراسة الفقه واستنباط الأحكام والبحث عن النوازل والمستجدات، ولا يخفي ذلك علي المتأمل في هذا الأمر. وفي هذا البحث سوف أعطي نموذجا في تفعيل علم المقاصد في بحث حكم بيع دفع الثمن عند تسليم السلعة (COD).

المبحث الثالث : معني بيع COD

معني اللغة

هذه الجملة تتركب من كلمتين "البيع" و "COD"، أحدها من العربية والثانية من كلمة إنجليزية. وCOD كلمة مختزلة من Cash on Delivery وهي نوع من أنواع البيع المتعارف عبر إنترنيت الذي كثر التعامل به في أيامنا هذه. وعرف بأنه :

Cash-on-delivery, refers to a sales scenario in which you collect payment from a buyer upon delivery of the goods purchased.[13]

دفع الثمن عند تسليم البضاعة هي طريقة في البيع : أن البائع طلب الثمن من المشتري عند وصول السلعة للمشتري.

معني الإصطلاح

[12] الشيخ أحمد شاه ولي الله الدهلوي، *حجة الله البالغة*، (القاهرة: دار التراث، ط.1، 1355هـ)، ص3.

[13] https://smallbusiness.chron.com/cashondelivery-sale-81156.html (فتحت في 05 من يوليو 2023 الساعة : الرابعة مساء).

بيع COD في الإصطلاح لا يبعد عن معناه اللغوي الذي بينا سابقا، فقد تعارف الناس اليوم لنوع هذا البيع، وكثر التعامل به لسهولته وضمانه من الكذب والخداع للمشتري، ولجزب كثير من العملاء، لأنهم يستطيعون أن يفتشوا السلعة عند وصولها، حتي يتبين لهم أن السلعة موافقة لمطلبهم وإرادتهم. بعض الباحثين عرف هذا العقد بأنه طريقة الدفع بأن يدفع الثمن نقدا عند وصول السلعة.[14]وهذا التعريف كأنه نظر إلي كاش أون دليفري كطريقة للدفع فقط، ليس بيعا كما هو المتعارف. نعم بعض العلماء نظر إلي كاش أو دليفري كوعد للبيع ويتم البيع عند وصول السلعة ودفع المشتري السلعة.

مميزات بيع COD

اتجهت بعض العملاء إلي نوع هذا البيع في أيامنا هذه لأن لها مميزات. ومن هذه المميزات:

1. حرية التسوق واختيار المنتجات بأريحية، ودون الاعتماد أو الحاجة إلى وجود حسابات بنكية، أو بطاقات دفع إلكترونية، سواءً كانت الفيزا أو الماستر كارد.
2. تجنب الدفع إلا بعد الاستلام والتأكد من سلامة المنتج، الأمر الذي يزيد من إحساس العميل بالثقة والأمان خلال التسوق، خاصةً عند الشراء من الموقع لأول مرة، ويساعد ذلك في زيادة عدد عملاء المتجر.
3. حماية البيانات الشخصية البنكية الخاصة بالمستخدم من السرقة والاختراق؛ حيث إن خاصية الكاش أون دليفري لا تحتاج إلا للمعلومات الخاصة بالعميل من اسم وعنوان ورقم هاتف، ولا تحتاج إلى أي معلومات بنكية.
4. إرجاع المنتج وعدم تكبّد ثمنه في حالة عدم مطابقته مع المنتج المطلوب، أو اختلافه عن المواصفات التي اختارها العميل، والمذكورة في المنتج.

[14] Nabil Abduh Aqil dkk, Evaluasi Sistem Cash On Delivery Demi Meningkatkan Kepastian Hukum Dalam Perkembangan Transaksi Elektronik di Indonesia, IPMHI Law Journal, Vol. 2 no, 2 Jul-Des 2022 hal. 253.

5. التأكد من وجود وتوفر السلعة المطلوبة قبل الدفع، وعدم التعرض إلى نفاذ الكمية الموجودة في المخزن، والتي لا تظهر في الموقع في بعض الأحيان بسبب بعض المشاكل التقنية.[15]

المبحث الرابع : التكييف الفقهي لبيع COD وحكمه

معني التكييف الفقهي

عرفه الشيخ علي الخفيف بأنه إلحاق عقد بعقد معين شبيه به من العقود التي عرفها الشارع، وعندئذ يعطي العقد الملحق الحكم الذي رتبه الفقهاء علي العقد الملحق به من صحة أو بطلان وفساد، وذلك بالنظر في الأركان والشروط.[16] وعرفه البعض بأنه التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه.[17] قال الشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية سابقا عن تعريف التكييف الفقهي : والتكييف هو إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، فنكيف المسألة مثلا علي أنها من باب المعاملات لا العبادات، وأنها من باب العقود، وأنها من قسم مسمي منها، أو من العقود الجديدة غير المسماة.[18]

وقال أيضا عن أهمية التكييف : هي مرحلة تهيئ لبيان حكم الشرع الشريف في مثل هذه الواقعة، والتكييف من عمل المفتي، ويحتاج إلي نظر دقيق، لأن الخطأ فيه يترتب عليه الخطأ في الفتوي، والتكييف قد يختلف العلماء فيه، وهذا الاختلاف أحد أسباب اختلاف الفتوي، والترجيح بين المختلفين حنينئذ يرجع إلي قوة دليل أي منهم، ويرجع إلي عمق فهم الواقع، ويرجع إلي تحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج وهي الأهداف العليا للشريعة.[19]فمن هذا التعريف تبين لنا أهمية التكييف إذ به تعرف أحكام عقود المستجدة بطريق الإلحاق حتي نحكم العقد الجديد بأنه صحيح أو باطل أو اشتمل شروط البطلان.

---

[15] https://read.opensooq.com (فتحت في 05 من يوليو 2023 م الساعة الرابعة مساء)

[16] الدكتور محمد عثمان شبير، *التكييف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية*، (دمشق : دار القلم، ط.2، 1435 هـ – 2014 م)، ص. 27.

[17] د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، *بحث التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة*، ص.56

[18] الشيخ علي جمعة، *صناعة الإفتاء*، (مدينة السادس من أكتوبر : شركة نهضة مصر للطباعة، ط.1، 2008م)، ص .63.

[19] الشيخ علي جمعة، صناعة الإفتاء، (مدينة السادس من أكتوبر : شركة نهضة مصر للطباعة، ط.1، 2008م)، ص.64.

نظرا لهذه الأهمية فلا بد لكل عقد جديد من التكييف حتي يعرف حكمه. بعد عرض سريع عن معني التكييف الفقهي للنوازل المستجدةوأهميته، ثم نتطرق إلي بيان حكم عقد كاش أو دليفري من خلال تكييف العلماء لهذا العقد.

تكييف العلماء لعقد كاش أون دليفري

أولا : من العلماء من كيف بأنه داخل في بيع الكالئ بالكالئ[20] علي هذا التكييف لابد لي أن اعرض صورة بيع الكالئ بالكالئ عند العلماء.

معني الكالئ بالكالئ

ورد الحديث عن بيع الكالئ بالكالئ وهو عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ". قال اللغويون هو النسيئة بالنسيئة.[21] وقال ابن حجر العسقلاني في كتابه بلوغ المرام : "يعني الدين بالدين".[22] قال الإمام المناوي : نهي عن بيع الكالئ بالكالئ بالهمز أي النسيئة بالنسيئة بأن يشتري شيئا إلي أجل فإذا حل وفقد ما يقضي به يقول بعنيه لأجل آخر بزيادة فيبيعه بلا تقابض.[23] (زين الدين عبد الرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، الرياض : مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الثالثة : 1408 هـ – 1988 م)

وعلي هذا التكييف يكون حكم بيع Cash on Delivery هو عدم الجواز لأنه داخل في نوع البيع الممنوع شرعا. وهو بيع الكالئ بالكالئ. لكن يعترض علي هذا التكييف بأنه ليس كل بيع مؤجل البدلين داخل في بيع المنهي عنه شرعا، فهناك فرق بين بيع الكالئ باكالئ ومؤجل البدلين.

يقول الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم كان من أسباب التشكيك في الإجماع علي منع الكالئ باكالئ الظن بأن المنع يشمل جميع العقود التي يتأجل فيها البدلان. ولما كان بعض هذه

---

[20] https://islamqa.info/ar/answers/273116/ (فتحت في 04 من يوليو 2023، الساعة : الثانية عشر).

[21] الإمام الدارقطني، *سنن الدارقطني*، (بيروت : مؤسسة الرسالة، ط.1، 1424 هـ – 2004 م)، ج.4، ص.40.

[22] أحمد بن حجر العسقلاني، *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، (الرياض : دار الفلق، ط.7، 1424 هـ)، ص.49.

[23] زين الدين عبد الرؤوف المناوي، *التيسير بشرح الجامع الصغير*، (الرياض : مكتبة الإمام الشافعي، ط.3، 1408 هـ – 1988 م) ج.2، ص.72.

العقود مما تشتد الحاجة له في الحياة الاقتصادية أصبح التحريم في هذه الحالة مصدر حرج ومشقة لا يليق بالشريعة الإسلامية. وحقيقة الأمر أن الكالئ باكالئ أخص من مؤجل البدلين، فهناك عدد من العقود التي تتضمن تأجيل البدلين ولا تدخل في الكالئ بالكالئ، ومن ذلك :

1. عقد الاستصناع، حيث يتأجل تسليم المبيع إلي حين اكتمال صنعه، ويجوز فيه عند الحنفية تأجيل الثمن، فيصبح مؤجل البدلين.
2. بيعة أهل المدينة، وهو الشراء من شخص دائم العمل كالخباز والجزار والبقال ونحوهم، مع تأجيل الثمن والمبيع، وهو جائز عند المالكية.
3. الإجارة المضافة، وهي تأجير عي حاضرة لمدة تبدأ في المستقبل، وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة. وإذا تأجل دفع الأجرة أصبح العقد مؤجل البدلين.[24]

ويعترض أيضا علي هذا التكييف بأن الحديث ضعفه بعض العلماء، والحديث الضعيف لا يحتج في الأحكام وإن كان مأخوذا في فضائل الأعمال كما قال الإمام النووي.[25]

ومن العلماء الذين ضعفعوا حديث الكالئ بالكالئ: قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالي وأهل الحديث يوهنون هذا الحديث.[26] وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالي : ليس في هذا حديث يصح، ولكن إجماع الناس أن الدين بالدين لا يجوز، وقال عن موسي بن عبيدة لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره.[27]

ولكن قال بعض العلماء بأن الحديث محتج به في الأحكام وذلك لاعتضاده بالإجماع الذي نقل به كثير من العلماء. قال الإمام الشوكاني : وهو وإن كان في إسناده موسى بن عبيدة الربذي، فقد شد من عضده ما يحكي من الإجماع علي عدم جواز بيع الكالئ باكالئ.[28]

---

[24] الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، *قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي*، (الرياض : دار كنوز إشبيليا، ط.1، 1430 هـ - 2009 م) ص.116.

[25] الإمام النووي، *الأذكار*، (جاكرتا : دار الكتب الإسلامية، ط.1، 1425 هـ - 2004 م)، ص.18.

[26] إمام محمد بن إدريس الشافعي، *الأم*، (بيروت : دار المعرفة)، ج.3، ص.8.

[27] ابن حجر العسقلاني، *التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، (بيروت : دار الكتب العلمية، ط.1، 1419 هـ - 1989 م) ج.3، ص.71.

[28] الشوكاني، *السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهر*، (الرياض: دار ابن حزم، ط.1)، ص.480.

وصرح كثير من العلماء باعتضاد الحديث النبوي بالإجماع، وأن ذلك يرفع الحديث إلي رتبة الاحتجاج، ومن ذلك : نقل الطاهر الجزائري عنه أن الحديث ضعيف الإسناد إذا انعقد الإجماع عليه فهو حديث صحيح. فقال "وإذا ورد حديث مرسل أو في أحد ناقليه ضعف، فوجدنا ذلك الحديث مجمعا علي أخذه والقول به علمنا يقينا أنه حديث صحيح لا شك فيه، وأنه منقول نقل الكافة، مستغنى فيه عن نقل الآحاد، وذلك كالحديث في : "لاوصية لوارث" وما أشبه ذلك.[29]

وقد قبل أبو محمد بن حزم المرسل إذا اعتضد بالإجماع قال : "وقد يرد خبر مرسل، إلا أن الإجماع قد صح بما فيه، متيقنا منقولا جيلا فجيل. فإن كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن، فاستغنى عن ذكر السند فيه، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق، وذلك نحو لا وصية لوارث".[30]

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في حديث " هو الطهور ماؤه" : "وهذا إسناد وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح فإن فقهاء الأمصار وجماعة أهل الحديث متفقون علي أن ماء البحر طهور، وهذا يدلك علي أنه حديث صحيح المعني، يتلقي بالقبول والعمل الذي هو أقوي من الإسناد المنفرد".[31]

واحتج الإمام النووي بحديث عتاب بن أسيد في زكاة التمر والزبيب، مع كونه مرسلا، لأنه اعتضد بإجماع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم علي وجوب الزكاة في التمر والزبيب.[32]

وذكر الحافظ أبو الوليد الباجي حديث " الخراج بالضمان" ثم علق بقوله : "وهذا حديث قد أخذ به جماعة الفقهاء وعملوا بمضمنه، فاستغني عن معرفة عدالة ناقليه".[33]

---

[29] طاهر بن صالح، *توجيه النظر إلي أصول الأثر*، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط.1، 1416 هـ - 1995 م)، ج.1، ص.141-142.

[30] أبو محمد علي بن حزم، *الإحكام في أصول الأحكام*، (بيروت : دار الآفاق الجديدة) ج.2، ص.70.

[31] ابن عبد البر القرطبي، *الاستذكار*، (بيروت : دار الكتب العلمية، ط.1، 1421 هـ - 2000 م) ج.1، ص.159.

[32] الإمام النووي، *المجموع شرح المهذب مع تتكملته*، (بيروت : دار الكتب العلمية، ط.4، 1442 هـ - 2021 م)، ج.7، ص.4.

[33] أبو الوليد سليمان الباجي، *المنتقي شرح الموطأ*، (مصر: مطبعة السعادة، ط.1 1332 هـ) ج.4، ص.251.

نعم، قد نقل كثير من العلماء الإجماع علي معني هذا الحديث. ولكن من العلماء أيضا من نقل عدم انعاقد الإجماع فقد نقل فيه قول سعيد بن المسيب بجواز تأجيل البدلين، وسعيد رضي الله عنه أعلم التابعين بالبيوع حسب عبارة ابن تيمية، وأصلها لمالك في الموطإ وهو خير التابعين كما روي عن أحمد. ومذهب سعيد تلوح أقباس منه في مذهب مالك الذي جوز تأخير رأس مال السلم لثلاثة أيام بشرط وبدون شرط إلي حلول أجل المسلم فيه.[34]

ويعترض علي هذا التكييف أيضا بأن تفسير الحديث لم يتفق العلماء علي معناه فمنهم من فسر بأنه بيع الدين بالدين كما بينا، ومن العلماء من فسر غير ذلك. فقد فسر الإمام مالك رحمه الله تعالي بأنه فسخ الدين ما في الذمة من الدين في مؤخر يتأخر قبضه.[35] أما ابتداء الدين بالدين قد أجاز مالك في مسألة أكرياء الحج. وبناء علي ضعف مستند منع تأجيل البدلين جعله المالكية درجات :

فقالوا: إن الدرجة الأولي هي فسخ الدين في الدين، وهي حرام إجماعا، وقد فسر به المالكية النهي عن "بيع الكالئ بالكالئ" في الحديث الضعيف المشهور، الذي قال فيه ابن عرفة : تلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول كاف عن الإسناد. والدرجة الثانية : فهي بيع دين بدين، بأن تبيع دينا لك لشخص بدين له علي آخر. وهذا لا يتحقق إلا من ثلاثة أشخاص فأكثر، ويجوز فيه تأجيل الزمن اليسير كاليوم واليومين كما في الموازية. أما الدرجة الثالثة : فهي ابتداء الدين بالدين وهو أخفها، بأن تسلم في سلعة ثم لا بدفع رأس المال الذي هو الثمن، فيجوز تأخيره ثلاثة أيام بشرط، وتأخيره بلا شرط حتي حلول أجل المسلم فيه، وإذا كانت المنافع رأس مال سلم فيمكن استمرار استيفاء له بعد انقضاء أجل المسلم فيه.[36]

وعلي هذا التفسير فلا يمكن أن يكون هذا الحديث أي منع بيع الكالئ بالكالئ حجة أي دليلا لمنع بيع Cash On Delivery لأن هذا البيع ليس فسخ الدين بالدين في مؤخر يتأخر قبضه بل إبتداء الدين بالدين فلا يتحقق المناط عند الإلحاق.

---

[34] الشيخ عبد الله بن بيه، *مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات*، (لندان : مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط.2، 2010م)، ص..124

[35] المرجع السابق، ص.130.

[36] المرجع الساق، ص.129.

وحمل الحديث علي منع بيع COD فيه خلل في الاستدلال لأن الحديث يحتمل نوعا خاصا من أنواع بيع الدين بالدين والقاعدة الأصولية تقول : الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.[37]

ومما يدل علي جواز بعض بيع تأجيل البدلين تخصيص الشارع وجوب التقابض بالنقدين أو الطعامين، لما يؤدي فيهما من المنازعة الشديدة. وقد نبه ولي الدهلوي هذا المعني فقال : " وَإِنَّمَا أوجب التَّقَابُض فِي الْمجْلس لمعنيين، أحمدهما الطَّعَام والنقد الْحَاجة إِلَيْهِمَا أَشد الْحَاجَات وأكثرهما وقوعا، وَالِانْتِفَاع بهما لَا يتَحَقَّق إِلَّا بالإفناء والإخراج من الْملك، وَرُبمَا ظَهرت خُصُومَة عِنْد الْقَبْض وَيكون الْبَدَل قد فنى، وَذَلِكَ أقبح المناقشة، فَوَجَبَ أَن يسد هَذَا الْبَاب بألا يَتَفَرَّقَا إِلَّا عَن قبض، وَلَا يبْقى بَينهمَا شَيْء، وَقد اعْتبر الشَّرْع هَذِه الْعلَّة فِي النَّهْي عَن بيع الطَّعَام قبل أَن يسْتَوْفى، وَحَيْثُ قَالَ فِي اقْتِضَاء الذَّهَب من الْوَرق " :مَا لم تتفرقا وبينكما شَيْء" ، وَالثَّانِي إِنَّه إِذا كَانَ النَّقْد فِي جَانب وَالطَّعَام أَو غَيره فِي جَانب، فالنقد وَسِيلَة لطلب الشَّيْء كَمَا هُوَ مُقْتَضى النقدية، فَكَانَ حَقِيقا بِأَن يبْذل قبل الشَّيْء، وَإِذا انَ فِي كلا الْجَانِبَيْنِ النَّقْد أَو الطَّعَام كَانَ الحكم يبْذل أَحدهمَا تحكما، وَلَو لم يبْذل من الْجَانِبَيْنِ كَانَ بيع الكالئ بالكالئ وَرُبمَا يشح بِتَقْدِيم الْبَذْل، فَاقْتضى الْعدْل أَن يقطع الْخلاف بَينهمَا، ويؤمرا جَمِيعًا أَلا يَتَفَرَّقَا إِلَّا عَن قيض، وَإِنَّمَا خص الطَّعَام والنقد لِأَنَّهُمَا أصلا الْأَمْوَال وأكثرها تعاورا، وَلَا ينْتَفع بهما إِلَّا بعد إهلاكهما، فَلذَلِك كَانَ الْحَرج فِي التَّفَرُّق عَن بيعهمَا قبل الْقَبْض أَكثر وأفضى إِلَى الْمُنَازعَة، وَالْمَنْع فيهمَا أردع من تدقيق الْمُعَامَلَة. [38]

التكييف الثاني : إقتراح أن يكون وعدا وليس بيعا

وفي موقع الرسمي للشيخ محمد صالح المنجد عندما أجاب عن هذه المسألة بعد بيان حكمه وقال بعدم جوازه لأنه داخل في بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه، ثم قال : وطريق تصحيح هذه المعاملة: أن يتم الاتفاق على بيع سلعة، بصفة معينة، ويكون هذا مجرد وعد غير ملزم لأي من

[37] شهاب الدي القرافي، *أنوار البروق في أنواء الفروق*، ج.2، ص.87.

[38] الشاه ولي الله الدهلوي، *حجة الله البالغة*، (بيروت : دار الجيل، ط.1، 1426 هـ – 2005 م)، ج.2، ص.66-67.

الطرفين، فإذا حضرت السلعة عند المشتري : يتم العقد حينئذ، إذا شاء، وقبل السلعة.[39] وهذا الاقتراح حسن لأن بيع COD من البيع المعروف في وقتنا هذا ويحتاج الناس إليه فكان ينبغي حمله علي عقد صحيح، كما تقول القاعدة : " إعمال الكلام أولي من إهماله".[40]

ولذلك يمكن أن نقول بأن عقد Cash On Delivery هو الوعد بالبيع عند وصول السلعة. لأن مالك السلعة وطالبه ليس لديهما عقد صريح يدل علي أن العقد بيع فيمكن حمله علي الوعد حتي يصح العقد وعدم ارتكب المنهي عنه. وإن كان وعدا، فهل يلزم وفاء العهد هنا أم يجوز التخلف فيه؟

مسألة إلزام الوعد وعدمه اختلف العلماء عنها :

يري جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية و جمهور من الصحابة والتابعين أن الوعد غير ملزم قضاء في جميع الأحوال، وإن كان مأمورا بالوفاء به ديانة لأنه تفضل وإحسان يقول الله تعالي : (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ)[41] وللمالكية في إلزام الوعد وعدمه أربعة أقوال : القول الأول : إن الوعد يكون ملزما إذا دخل الموعود بسبب هذه العدة في شيء. وهو قول مالك وابن القاسم وقول سحنون وهو المشهور. القول الثاني : إن الوعد يكون ملزما إذا كان علي سبب وإن لم يدخل الموعود فيه فعلا وإذا لم يكن علي سبب فلا يكون ملزما وهو قول مالك وأصبغ من علماء المذهب. القول الثالث : لا يقضي بالعدة مطلقا علي أية حال. القول الرابع : أنه يقضي بالوعد مطلقا.[42]

---

[39] https://islamqa.info/ar/answers/273116/ (فتحت في 05 من يوليو 2023م، الساعة : الثانية عشر).

[40] دكتور محمد مصطفي الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، (دمشق : دار الفكر،ط.1، 1427هـ – 2006م)، ج.1، ص.65.

[41] سورة التوبة، الآية : 91.

[42] لجنة الأساتذة قسم الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف، *قضايا معاصرة*، (القاهرة : مطبع لكتب الدراسة جامعة الأزهر)، ج.2، ص.70.

ولمصلحة طرفي العقد يمكن أن نرجح الرأي الذي قال بلزوم الوعد. وعلي ذلك يجب علي طالب السلعة أن يوفي وعده لشراء السلعة عند وصولها وذلك حماية لمالك السلعة ولصاحب التوصيل الذي قد بذلوا الجهد والمال لإيصال السلعة.

من هذا التكييف تبين لنا عن نوع العقد من معاملة COD. فإما أن أن يحمل علي أنه بيع الكاليئ بالكالئ المنهي عنه كما فسر به أكثر العلماء بأنه بيع الدين بالدين. فعلي هذا التكييف كان منهيا عنه ولا يجوز التعامل به. وإما أن تحمل علي أنه بيع ولكن لم يدخل في نوع بيع الدين بالدين المنهي عنه، فعلي هذا يجوز التعمال به. وإما أن تحمل علي أنه وعد بالبيع فيجوز التعامل به لأنه لم يدخل معني بيع الدين بالدين، ولكن لابد من ترجيح قول العلماء الذين قالوا بلزوم الوعد في هذه الحالة حتي لا تضيع حقوق صاحب السلعة وكذلك حقوق صاحب التوصيل.

المبحث الخامس : تطبيق نظرية المقاصد للشيخ عبد الله بن بية في بيع كاش أون دليفري

فيما سبق تبينا لنا حكم بيع كاش أون دليفري (COD) من خلال تكييف العلماء، فمن كيف بأنه بيع الدين بالدين فكان منهيا عنه علي حسب تفسير أكثر العلماء لهذا الحديث وهو بيع الدين بالدين، وبيع COD نوع منه لأنه تأخر البدلان. ومن كيف بأنه وعد فكان الحكم الجواز. والآن نتطرق إلي وجهة نظر الشيخ عبد الله بن بية المقاصدي في هذه المسألة من خلاله بحثه المقاصدي عن مسألة بأخير البدلين في البيع من كتابه "مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات".

قال الشيخ عبد الله بن بية : إن واقعنا اليوم أصبح الكثير من المعاملات الدولية تقوم علي معاملة تأجيل البدلين، فالبترول مثلا يتعامل فيه المتعاملون أشهر قبل التسليم وبدون أن يقدم الثمن ليكون سلما، وقد وضعات أدوات تمنع الخصومات وتضبط المعاملات، والناس بحاجة إلي مثل هذه العقود، لأن نظام التعامل العالمي يفرضها.

فهي مسألة من مسائل الحاجيات التي للمقاصد فيها كلمتها بإزاء النصوص الجزئية والقواعد، فإذا عالجنا المسألة مقاصديا في محاولة لإدراك علة منع تأجيل البدلين أو احدهما في بعض المعاملات وجدنا جوابا للقرافي وآخر لولي الله الدهلوي في الحجة البالغة، وذلك مما يفتح الباب أمام الاجتهاد عند أمن الوقوع في محذور الخصومة التي أشار إليها، فقد أشار القرافي في "الفروق" إلي المقصد من

منع تأجيل البدلين بقوله وههنا قاعدة، وهي أن مطلوب صاحب الشرع صلاح ذات البين وحسم مادة الفساد والفتن، حتي بالغ في ذلك بقوله صلي الله عليه وسلم : "لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا". وإذا اشتملت المعاملة علي شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين فكان ذلك سببا لكثرة الخصومات والعداوات، فمنع الشرع ما يفضي لذلك وهو بيع الدين بالدين.[43]

فمن جهة نظرية الشيخ بن بيه المقاصدي ان منع تأجيل البدلين معللة بعلة فإذا تمكنا من إزالة العلة المانعة فذهب الحكم، لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما. ولذلك قال أيضا : " يفهم من ذلك أننا إذا توصلنا إلي آليات تحسم مادة الخصومات، وترفع غائلة العداوات، ودعت إلي تأجيل البدلين دواعي عوادي الحاجات، ما كان ذلك فندا من القول، ولا فيولة في الرأي. ومما يدل علي جواز تأجيل البدلين تخصيص الشارع وجوب التقابض بالنقدين أو الطعامين، لما يؤدي إليه التأجيل فيهما من المنازعة الشديدة.[44]

ويفهم من هذه النظرية أن بيع COD الذي هو نوع من أنواع بيع تأجيل البدلين لتأخر تسليم السلعة والثمن عن العقد جائز عند خلوه عن علة المانعة في منع تأجيل البدلين،بشرط ألا تكون السلعة من العروض التي تشترط فيها التقابض وهي الأموال الربويات. ولهذا يقتضي أن تكون نظرية الشيخ عبد الله بن بيه المقاصدي جواز بيع COD . والله تعالي أعلي وأعلم.

نتيجة البحث

يمكن أن نستنتج من هذا البحث عدة نقاط منها :

1. حديث منع بيع الكالئ بالكالئ الذي احتج به القائلون علي عدم جواز بيع COD اختلف العلماء في إسناده.
2. أن القول بأن الإجماع انعقد علي منع بيع الدين بالدين مستدلا بهذا الحديث، فيه نظر، لأن من العلماء من أجاز تأجيل البدلين وهو نوع من أنواع أنواع بيع الدين بالدين. وهو منقول عن سعيد بن المسيب وهو أعلم التابعين بالبيوع كما قال بعض العلماء.

---

[43] الشيخ عبد الله بن بيه، *مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات*، ص.124.

[44] المرجع السابق، ص.127.

3. أن الحديث في منع بيع الكالئ بالكالئ مختلف في تفسيره، ولذلك لا نستطيع أن نجزم بأن هذا الحديث نهي عن بيع Cash On Dilevery بمجرد أن هذا البيع نوع من أنواع بيع الدين بالدين. وقد فسر الإمام مالك بأنه فسخ الدين فنفهم من تفسير الإمام مالك لهذا الحديث لم يدخل فيه بيع Cash On Dilevery لأنه ليس فسخا للدين وإنما هو إبتداء الدين بالدين. وقال الإمام الزرقاني : "إن اتبداء الدين بالدين ليس من الكالئ الممنوع".[45]
4. جمهور العلماء فسروا حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ بمنع بيع الدين بالدين. وعلي هذا، إن قلنا بأن Cash On dilevery نوع من أنواع بيع الدين بالدين فكان منهيا عنه بهذا الحديث، وهذا أخذ به تعض الباحثين المعاصرين ولذلك قالوا بمنع بيع خذ به تعض الباحثين المعاصرين ولذلك قالوا بمنع بيع COD.
5. هناك إقتراح علي أن يكون بيع COD هو بمجرد وعد، ويتم البيع عند وصول السلعة إن شاء المشتري. فعلي هذا يصح هذا العقد. وهذا إقتراح حسن لأن حمل كلام الناس علي الصحيح أولي من إهماله.
6. أن نظرية المقاصدي للشيخ عبد الله بن بيه يقتضي جواز بيع COD. لأنه لم يدخل في بيع الدين بالدين المنهي عنه في حديث منع بيع الكالئ بالكالئ لعدم تحقق العلة التي من أجلها نهي بيع الدين بالدين.

الخاتمة

تبين لنا من هذا البحث أهمية نظرية المقاصد في بحث مستجدات ونوازل المعاملات المالية المعاصرة، وذلك من خلال بحث نظرية المقاصد عند الشيخ عبد الله بن بيه. وقد انتهينا إلي نتيجة البحث بأن بيع COD من المعاملة المعاصرة التي اختلف العلماء عن حكمها، ولكن بعد التدقيق والنظر من حيثية المقاصد فيظهر للباحث أن الرأي الراجح جواز هذه المعاملة وذلك للأدلة التي قد عرضناها في هذا البحث المتواضع. ولكن ينبغي أن نراعي قاعدة الاختلاف لا يسما في أمر مستجدة

[45] المرجع السابق، ص.129.

حتي لا نتشدد لرأي معين كما تقول القاعدة : لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه.[46] والله أسأل أن يجعل هذا البحث نافعا ومباركا للإسلام والناس جميعا. آمين

المصادر

حقي، إسماعيل، تفسير روح البيان، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت

الحسني، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة، (2002م)، تفسير البحر المديد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.2، ج.2.

بن المختار، محمد الأمين بن محمد، (1995 م) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت : دار الفكر، ج.2.

الفيومي، أحمد، المصباح المنير، بيروت : المكتبة العلمية، د.ط، د.ت، ج.5.

القرافي، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، مكتبة عالم الكتب، د.ط، د.ت، ج.2.

بن عاشور، محمد الطاهر، (1425 هـ - 2004 م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج.3.

الفاسي، علال، (1432 هـ - 2011 م) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، القاهرة : دار السلام، ط.1.

[1] أبو بكر أحمد بن علي، أبو بكر أحمد، (1417)، الفقيه والمتفقه، السعودية : دار ابن الجوزي، ج. 5.

الأزهري، أسامة السيد محمود، (1434 هـ - 2013 م)، مشكاة الأصوليين والفقهاء، دار الفقيه، ط.1.

الدهلوي، الشيخ أحمد شاه ولي الله، (1355 هـ)، حجة الله البالغة، القاهرة: دار التراث، ط.1.

شبير، الدكتور محمد عثمان، (1435 هـ - 2014 م)، التكييف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دمشق : دار القلم، ط.2.

[46] الإمام السيوطي، *الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية*، (القاهرة : دار الكتب المصرية، ط.1، 2007 م)، ص.212.

القحطاني، د. مسفر بن علي بن محمد، بحث التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة، د.ط، د.ت.

جمعة، الشيخ علي، (2008 م)، *صناعة الإفتاء*، مدينة السادس من أكتوبر : شركة نهضة مصر للطباعة، ط.1.

الدارقطني، الإمام، (1424 هـ - 2004م)، سنن الدارقطني، بيروت : مؤسسة الرسالة، ط.1.

العسقلاني، أحمد بن حجر، (1424 هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الرياض : دار الفلق، ط.7.

المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، (1408 هـ - 1988 م)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الرياض : مكتبة الإمام الشافعي، ط.3.

السويلم، الدكتور سامي بن إبراهثم، (1430 هـ - 2009 م)، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض : دار كنوز إشبيليا، ط.1.

النووي، الإمام، 1425 هـ - 2004 م)، الأذكار، جاكرتا : دار الكتب الإسلامية، ط.1.

الشافعي، إمام محمد بن إدريس، الأم، بيروت : دار المعرفة، د.ط، د. ت، ج.3،

العسقلاني، ابن حجر، (1419 هـ - 1989 م)، التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت : دار الكتب العلمية، ط.1، ج.3.

الشوكاني، الإمام، السيل الجرار المتدفق علي حدائق الأزهر، الرياض: دار ابن حزم، ط.1.

بن صالح، طاهر، (1416 هـ - 1995م)، توجيه النظر إلي أصول الأثر، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط.1، ج.1.

بن حزم، أبو محمد علي، الإحكام في أصول الأحكام، بيرروت : دار الآفاق الجديدة، ج.2.

القرطبي، ابن عبد البر، (1421 هـ - 2000م)، الاستذكار، بيروت : دار الكتب العلمية، ط.1، ج.1.

النووي، الإمام، (1442 هـ - 2021 م)، المجموع شرح المهذب مع تتكملته، بيروت : دار الكتب العلمية، ط.4، ج.7.

الباجي، أبو الوليد سليمان، (1332هـ)، المنتقي شرح الموطأ، مصر: مطبعة السعادة، ط.1، ج.4.

ابن بيه، الشيخ عبد الله، (2010م)، مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، لندان : مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط.2.

الزحيلي، دكتور محمد مصطفي، (1427هـ - 2006 م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق : دار الفكر،ط.1، ج.1.

لجنة الأساتذة قسم الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف، *قضايا معاصرة*، القاهرة : مطبع لكتب الدراسة جامعة الأزهر، ج.2.

السيوطي، الإمام، (2007م)، الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، القاهرة : دار الكتب المصرية، ط.1.

Nabil Abduh Aqil dkk, Evaluasi Sistem Cash On Delivery Demi Meningkatkan Kepastian Hukum Dalam Perkembangan Transaksi Elektronik di Indonesia, IPMHI Law Journal, Vol. 2 no, 2 Jul-Des 2022

https://read.opensooq.com

https://smallbusiness.chron.com/cashondelivery-sale-81156.html

https://islamqa.info/ar/answers/273116/

https://islamqa.info/ar/answers/273116/